المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
إدارة مجلة البحوث الإسلامية



Researches and Ifta
Magazine Dept.

الرقم: ٣٥٠١٩٧٦٥

فضيلة الدكتور المكرم/ صالح بن علي الشمراني **وفقه الله آمين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نفيدكم بأن بحثكم المقدم لمجلة البحوث الإسلامية بعنوان: *((ميراث أولاد الابن مع أولاد الصلب في الشريعة))*، قد تم عرضه على جهة الاختصاص لمعرفة مدى صلاحيته للنشر في مجلة البحوث الإسلامية، و رؤي مناسبة نشره بعد أن تم تحكيمه، وسيتم نشره في أحد أعداد المجلة القادمة بإذن الله تعالى.

وفقكم الله تعالى وسدد خطاكم على طريق الخير :::

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...



مستشار سماحة مفتي عام المملكة
ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة



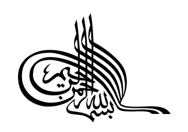
د. محمد بن سعد الشويعر

ميراث أولاد الابن مع أولاد الصلب في الشريعة وقانون الوصية الواجبة إشكال وحلول

د. صالح بن علي الشمراني

أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى

جامعة أم القرى



المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، ونشكره على ما منَّ به علينا من سائر النعم وأولانا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأمة قد تلقت شريعة الله منذ العصر الأول بالقبول والإذعان، وعملت بها في سائر الأقطار والأزمان، وأخضعت لها عبادتها ومعاملاتها وسلمت لها تسليمًا، ومن جملة ذلك ما أجمعت عليه من مسائل المواريث، التي جاءت في سياق تشريعي فريد، حيث تولى الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه على وجه تفصيلي، دقيق، معجز، جامع، في آيات ثلاث من سورة النساء، لم تدع لعلماء التأويل والفقه مجالًا للاجتهاد في أصولها وفروعها إلا على وجه نادر يسير، ولذلك كانت كلمة المفسرين والفقهاء واحدة في غالب مسائل التركات، ومن هذه المسائل حجب ولد الابن بالابن، فقد بقي قولهم عليه مُخْتَلَفِ العصور والمذاهب حتى استشكلت طائفة من الناس في العصور المتأخرة هذا، ولا زال هذا الاستشكال يعرض في الأسئلة ويدور في الأذهان: كيف يقتسم الأبناء ميراث أبيهم أو أمهم ولا يقسمون لأخيهم بسبب تقدم موته على أبيه؟!

وتكرر السؤال العقلي الذي بعث إلى مثل ذلك: كيف يحرم أولاد الأبناء إذا مات أبوهم في حياة جدهم أو جدتهم، وقد يكونون فقراء، وقد يكون أبوهم قد شارك في بناء ثروة أبيه؟

والاستشكال يكون أشد أيضًا إذا مات الأب وابنه، أو أمه بهدم، أو غرق، أو حادث عم الجميع كالحرق ولم يورّث زاهق من زاهق لعدم تحقق حياة الابن بعد أبيه!

حينها انبرى بعض المتأخرين باجتهاد لم يسبقوا إليه، ففرضوا لابن الابن نصيبًا وسموه باسم **[الوصية الواجبة]**، وسنت في ذلك القوانين، وصدرت به فتاوى بدافع الرحمة لهؤلاء وتوخي العدالة الاجتماعية فيهم زعموا.

وفي هذه الورقة سأعرض إلى هدي الإسلام في هذا الباب مقارنًا بما توصلت له القوانين الوضعية الحديثة والمستندة إلى بعض الآراء الفقهية الملفقة، ثم أذكر الحلول التي ضمنتها الشريعة لمثل هذه المسألة دون تغيير شيء عاشت عليه القرون الأولى التي سبقتنا لكل خير، والله ولي التوفيق. والبحث يتكون من تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: وفيه ضبط مصطلحات المسألة وتحرير محل النزاع:

المطلب الأول: ميراث أولاد الابن في الشريعة:

المطلب الثاني: ميراث أولاد الابن في بعض القوانين الوضعية:

المطلب الثالث: مستند القانون في اعتماد الوصية الواجبة والجواب عليه:

المطلب الرابع: المقارنة بين الطريقة الشرعية وقانون الوصية الواجبة:

المطلب الخامس: المؤاخذات على قانون الوصية الواجبة الوضعي:

المطلب السادس: الحلول الشرعية لحرمان أولاد الابن مع ابن الصلب:

التمهيد:

أولا: مصطلحات في البحث:

١- يقصد بالولد في اللغة والشريعة والبحث هنا الذكر والأنثى كما قال تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}**، ثم قال: **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء:١١]**.

٢- بنت ابن الابن مع بنت الابن في حكم بنت الابن مع بنت الصلب عند فقدها، وابن ابن الابن كابن الابن عند فقده.

ثانيا: تحرير محل الإشكال وذكر حالات ميراث أولاد الابن مع أولاد الصلب:

سقوط ولد الابن مع ولد الصلب ليس على إطلاقه، بل هناك مسائل كثيرة لا يسقط فيها أولاد الابن، وعدم سقوطهم في تلك الحالات دليل على رعاية الشريعة لهم وعدم إغفالها لحالهم، وأن قسمة الميراث فيها مبنية على حكمة، فمن تعقبها فهو مستدرك عليها، وإن ادعى علم شيء فقد غابت عنه أشياء، ولذا يجدر بنا قبل البدء أن نحدد صور المسائل التي يتصور فيها وجود أولاد البنين ولا يُحجبون، بل يرثون بغض النظر عمن شاركهم في الميراث:

الحال الأولى: أن يكون في المسألة ابن ابن أو أكثر وليس فيها ابن صلب، ففي هذه الحالة لن يسقط ابن الابن، بل سيحوز جميع التركة أو يأخذ ما تبقيه الفروض، ولا يتصور أن يرث معه إلا أب وزوج أو زوجة، وقد تكون معه أم أو جدة أو الجد وقد يكون معه أم أو جدة أيضا.

الحال الثانية: أن يكون في المسألة بنت ابن واحدة، فسيفرض لها النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى منها (ابن أو بنت الصلب)، ولعدم المعصب وهو ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه من إخوتها أو بني عمها، ولعدم المشارك لها من أخواتها أو بنات عمها اللاتي في درجتها، والباقي إن لم يكن ورثة رد عليها، وإن كان ثمة ورثة ألحقت الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر.

الحال الثالثة: أن يكون في المسألة بنات ابن اثنتان فأكثر، فسيفرض لهن الثلثان لعدم الفرع الوارث الأعلى منهن (ابن أو بنت صلب)، ولعدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن في درجتهن أو أنزل منهن إذا احتجن إليه، والباقي إن لم يكن ورثة رد عليهن، وإن كان ثمة ورثة ألحقت الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر.

الحال الرابعة: أن يكون في المسألة بنت ابن فأكثر مع بنت صلب:

ففي هذه الحالة سيفرض لبنت الصلب النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين لعدم وجود الابن أو ابن الابن المساوي أو الأعلى، والباقي إن لم يكن ورثة رد عليهن، وإن كان ثمة ورثة ألحقت الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر.

الحال الخامسة: أن يكون في المسألة ابن ابن فأكثر مع بنت الصلب أو بنات الصلب:

سيفرض لبنت الصلب النصف وسيكون الباقي لابن الابن، ولن يسقط.

الحال السادسة: أن يكون في المسألة ابن ابن فأكثر مع بنات الصلب:

فإن كن بنات صلب فسيفرض لهن الثلثان والباقي لابن الابن، ولن يسقط أبدًا ما لم يجتمع معهم في المسألة اثنان من هؤلاء أو أكثر: (زوج مع أم وأب أو مع جد وجدة أو مع أب وجدة أو مع أم وجد) فستقضي الفروض على كامل التركة.

الحال السابعة: أن يكون في المسألة ابن ابن وبنت ابن فأكثر مع بنت الصلب:

سيفرض لبنت الصلب النصف وتلحق بقية الفروض بأهلها وما بقي يكون لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولن يسقطوا أبدًا.

الحال الثامنة: أن يكون في المسألة ابن ابن وبنت ابن فأكثر مع بنات الصلب:

سيفرض لبنات الصلب الثلثان وتلحق الفروض بأهلها وما بقي إن وجد سيكون لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. ولن يسقطوا أبدًا ما لم يجتمع معهم في المسألة الزوج وأحد الوالدين أو الزوجة والوالدين مثل أن يهلك عن بنات صلب ومعهن: (زوج وأم أو زوج وأب) أو (زوج وأم وأب) أو (زوجة وأب وأم) أو (زوجة وجد وجدة) أو (زوج وأب وجدة) أو (زوجة وأب وجدة).

وبناء على الحالات السابقة فإن حجب أولاد الابن عن الميراث منحصر في حالتين فقط:

حالات سقوط أبناء الابن وبنات الابن:

الحال الأولى: وجود ابن الصلب وحده أو مع غيره يسقط جميع أبناء الابن وبنات الابن إجماعًا.

أمثلة:

١- هلك هالك عن ابن وأب وابن ابن.

٢- هلك عن ابن وبنت وجدة وبنات ابن.

الحال الثانية: وجود بنتي صلب فأكثر مع أب وأم، أو جد وجدة، أو أب وجدة، أو جد وأم، فتستغرق الفروض التركة ولا يبقى لأولاد الابن شيئًا.

أمثلة:

١- هلك عن بنتي صلب وأم وجد وابن ابن.

للبنتين الثلثان، وللأم السدس وللجد السدس ولا يبقى لابن الابن شيء.

٢- هلك عن ثلاث بنات وأب وأم وابن ابن.

للبنات الثلثان، وللأب السدس وللأم السدس ولا يبقى لابن الابن شيء.

وسقوط أولاد البنين في هاتين المسألتين شيء مجمع عليه، حتى عند من يقول يفرض لهم بالوصية الواجبة لم يقولوا إنهم يأخذون على جهة الإرث وإنما من طريق الوصية كما سيأتي، وعليه فلا خلاف بين المسلمين في سقوط ميراثهم في الحالتين السابقتين.

المطلب الأول: ميراث أولاد الابن في الشريعة:

أجمع المسلمون طيلة القرون المتعاقبة على أن ولد الابن (ذكرًا أو أنثى) لا يرث مع الابن شيئًا، إذ الابن أولى بأبيه، وقد قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١]، فإن لم يكن ابن قام ابن الابن مقامه، فإن لم يكن وكان ثمة ابن ابن ابن فإنه يقوم مقامه. وهذه كتب أهل العلم شاهدة على مر العصور ليس في كتاب من كتب المواريث المؤلفة استقلالًا، أو في ثنايا كتب الفقه خلاف ذلك[٢]، ويسقطون بنات الابن إذا استكمل بنات

---

(١)- متفق عليه من حديث ابن عباس، رواه البخاري، ك الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ح ٦٧٣٢، مع الفتح (١٤/١٢)، ومسلم، ك الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، مع المنهاج (٥٤/١١).

(٢)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٣/٨، حاشية ابن عابدين ٥٥٠/١٠، التنبيه في الفقه الشافعي ٢١٦/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ٧٧٤/٦، انظر "المغني" (٢٢/٩)، انظر: "الموسوعة الفقهية" (٢٢/٣)، "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" للشيخ صالح الفوزان (ص ١١٤-١١٥).

الصلب الثلثين ما لم يعصبهن ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن إذا احتجن إليه، وهذه آثار الصحابة ﭬ مدونة ومروية ليس بين الجميع اختلاف أن ابن الصلب يحجب ولد الابن.

ولا يعقل أن تجتمع الأمة من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا على تضييع هذا الحق وتفويت هذه الحكمة والمصلحة المدعاة، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»(٣).

قال ابن كثير: "أهل السنة والجماعة يقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة: هو بدعة، لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها"(٤). اهـ.

وقال ابن العربي في تقرير هذا الترتيب في الميراث: "وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلت درجته انقطعت حجته؛ لأن الذي يدلي به يقطع به، فإن كان الولد الأعلى ذكرا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها، وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكرًا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين؛ لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنة. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: "إن كان الذكر من ولد الولد بإزائها رد عليها، وإن كان أسفل منها لم يرد عليها شيئًا"، مراعيًا في ذلك ظاهر قوله تعالى: **{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء:١١]**، فلم يجعل للبنات وإن كثرن شيئا إلا الثلثين؛ وهذا ساقط، فإن الموضع الذي

---

(٣)- رواه الترمذي ٤/٤٦٦ ح ٢١٦٧.

(٤)- تفسير ابن كثير ٧/٢٧٨.

قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى: **{فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}[النساء: ١١]**، وإنما هو قضاء بالتعصيب"[٥].

هذه مجمل أحوال أولاد الابن مع الابن أو البنت أو البنات ونلحظ كيف راعت الشريعة حق أولاد الابن في الميراث.

قال في القلائد البرهانية:

وكل ابن ابن بالابن فاحجب ... والأخ والأخت بذين والأب

وقال في الرحبية:

وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلًا

قال في الفوائد الشنشورية في شرح منظومة الرحبية: قوله (عن الحكم الصحيح) **أي المجمع عليه**[٦].

وفي النجم الوهاج عند الشافعية: (وابن الابن لا يحجبه إلا الابن) لقوته سواء كان أباه أو عمه؛ لإدلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه. قال: (أو ابن ابن أقرب منه) **بالإجماع**، هذا من حيث الوارثين، وقد يحجب باستغراق الفروض كما إذا كان في الفريضة أبوان وبنتان.. فللبنتين الثلثان ولأبويه لكل واحد منهما السدس ولا شيء لابن الابن في هذه الحالة[٧].

وفي مغني المحتاج: (وابن الابن) وإن سفل (لا يحجبه) من العصبة (إلا الابن) أباه كان أو عمه لإدلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه، **وهذا مجمع عليه**[٨].

---

(٥)- أحكام القرآن ٢/١٩٤.

(٦)- الفوائد الشنشورية في شرح منظومة الرحبية ص١١٩.

(٧)- النجم الوهاج ٦/١٣٧.

(٨)- مغني المحتاج ٣ /١٨.

وذكر ابن قدامة ترتيب العصبة بالنفس فقال: "وأولاهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد لقوله ﷺ:«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر»، وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، يسقط قريبهم بعيدهم... إلى أن قال: **وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنه**"(٩).

وفي مطالب أولي النهى عند الحنابلة: **وإن استكمل البنات الثلثين؛ سقط بنات الابن بالإجماع**(١٠).

المطلب الثاني: حال أولاد الأبناء في القوانين الوضعية:

ما تقدم هو كما يرى القارئ الكريم شيء مجمع عليه في أقوال السلف وفتاواهم وقضائهم، وبقي عمل المسلمين عليه إلى وقت قريب بعد قريب من أربعة عشر قرنًا في الإسلام، وبالتحديد عام ١٩٤٦م أي في حدود سنة ١٣٦٥هـ حيث سن القانون المصري في مواده م٧١ و(م٧٦ – ٧٩) ما يسمى بالوصية الواجبة، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكمًا كالغرقى والحرقى، ثم تبعه القانون السوري سنة ١٩٥٣م في مادته ٢٥٧، ثم القانون المغربي سنة ١٩٥٨م، ثم سن القانون اللبناني قانون الإرث لغير المسلمين سنة ١٩٥٩م، ثم الكويتي رقم ٥ سنة ١٩٧١م، ثم الأردني رقم ٦١ سنة ١٩٧٦م مادة ١٨٢.

وملخص هذه القوانين وإن اختلفت في شيء من تفاصيلها أن أولاد البنين إذا منعوا من الميراث لوجود ابن الصلب، أو استغراق الفروض للتركة، أو منع الابن، أو غيره من الورثة لاختلاف دين كما هو ظاهر القانون اللبناني فإنه يفرض لهم ما يسمى بالوصية الواجبة، وذلك بالشروط الآتية:

---

(٩)- المغني ٩/٢٢-٢٣.

(١٠)- مطالب أولي النهى ٤/٥٦٩.

١- أن يحجب الفرع الذي مات أصله في حياة مورثه حجب حرمان؛ لأن الوصية وجبت عوضًا عما كان يستحقه من ميراث أصله لو كان حيًا، فإن ورث ولو قليلًا لم تجب له الوصية.

٢- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٣- ألا يكون قد أعطي من قِبَلِ (الجد أو الجدة) بغير عوض على سبيل الهبة أو العطية ما يعادل الوصية الواجبة، فإن أعطي بعوض أو أعطي أقل مما يستحقه بالوصية الواجبة فإنه يستحق ما يكمل له المقدار الواجب بها.

٤- ألا يكون الفرع قاتلًا للمورث.

٥- أن يكون أصله غير محجوب أو ممنوع من الميراث لو كان حيًا عند موت المورث.

٦- تكون هذه الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدًا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٧- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

المطلب الثالث: مستند القانون في اعتماد الوصية الواجبة:

أولا: استندوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠]**.

ووجه الدلالة عندهم: أن الآية تدل على وجوب الوصية من جهتين:

الأولى: في قوله: [**كُتِبَ**]، وهي بمعنى فرض وأوجب فكانت الوصية واجبة.

الثانية: في قوله: [**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**] تدل على أن الوصية حق لازم.

واستأنس هؤلاء بما روي عن طائفة من السلف أنهم يرون وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، إذ هو مروي عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس وغيرهم ممن ذكرهم الطبري في تفسيره[11]، وهو مذهب أهل الظاهر[12].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن قوله: [**كُتِبَ**] لا تدل على الوجوب بمفردها، بل المراد: إذا أرتم الوصية، كما في قوله تعالى: **{كُتِبَ عليكم القِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨]**، ومعلوم أن القصاص ليس واجبًا إجماعًا، بل العفو أفضل، فتبين أن المراد بـ: [**كُتِبَ**] أي إذا أردتم القصاص.

الثاني: أن هذا القول مبني على أن الآية محكمة غير منسوخة، وهذا استدلال بالمختلف فيه فلا يسلم به وفيها خلاف.. صحيح أن طائفة من السلف كما ذكرتم يرون أن الآية ليست منسوخة، بل خُصَّ منها الوصية للأقارب الوارثين، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، لكن الجمهور يقولون هي منسوخة، فلا وصية تجب لأحد على أحد[13]، سواء قيل نسخت بآيات المواريث التي فصل فيها حق كل وارث كما روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أنه قال: [إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ][14]، وروى البخاري في صحيحه عنه أيضًا قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل

---

(١١)- تفسير الطبري ٣/٣٨٤.

(١٢)- المحلى ٨/٣٥٣ وطبعة إحياء التراث الإسلامي ١٠/١٩٥.

(١٣)- الهداية في شرح بداية المبتدئ مطبوعة مع فتح القدير ٩/٣٤٢، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار مطبوعة تكملة فتح القدير ٩/٣٤٢، الكفاية على الهداية مطبوعة مع فتح القدير ٩/٣٤٢، شرح العناية للبابرتي مطبوعة مع فتح القدير ٩/٣٤٣، حاشية سعدي حلبي مطبوع مع فتح القدير ٩/٣٤٤.

(١٤)- رواه أبو داود ٣/١١٤، ح (٢٨٦٩) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وانظر: "المغني" (٨/٣٩١)، تفسير الطبري ٢/١٢٣.

حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[١٥].

أو قيل نسخت بحديث: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[١٦].

بل عد ابن عبد البر –رحمه الله– القول بوجوب الوصية شذوذًا فقال: "وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافًا على الجمهور"[١٧].

ومما يقوي عدم الوجوب:

١– أن النبي ﷺ مات ولم يوص، مع العلم أنه لا يورث لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[١٨].

٢– أن كثيرًا من أصحاب النبي ﷺ لم يحفظ عنهم أنهم أوصوا، ولو حفظ لنقل واشتهر.

٣– أن الوصية عطية، والعطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الوفاة.

---

(١٥)– صحيح البخاري ٤/٤، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث ح ٢٧٤٧.

(١٦)– رواه الترمذي ٤/٤٣٣ وقال: حديث حسن من حديث أبي أمامة الباهلي ح ٢١٢٠.

(١٧)– "التمهيد" (١٤/٢٩٢).

(١٨)– متفق عليه: رواه البخاري ٤/٧٩ ح ٣٠٩٤، ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٧٧ ح ١٧٥٧ كلاهما من حديث مالك بن أوس.

وللجواب عن حجة هؤلاء يقال: حتى لو سلم لهم عدم النسخ فإن استدلالهم بالآية محل نظر فقد خالفوا دلالتها من أوجه:

الأول: أن المأمور بالوصية إنما هو الواجد فقط، فهي مشروطة وهم يعممونها في كل مورث، ويدل على ذلك قوله تعالى: **[إِنْ تَرَكَ خَيْرًا]**، فلا تجب الوصية إلا على من ترك خيرًا، وهو المال الكثير، قاله علي وابن عباس –رضي الله عنهم–، وقد اختلف العلماء في مقداره، واختار ابن قدامة –رحمه الله– أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة، لأن النبي ﷺ علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١٩).

الوجه الثاني: قوله تعالى: **[وَالأَقْرَبِينَ]** عام في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، وأصحاب هذا القول يخصصون الوصية بأولاد الأولاد.

الوجه الثالث: أن الآية لم تحدد قدر هذه الوصية، ومن أوصى ولو بقليل فقد امتثل الأمر، وهم حددوه، بل وألزموا بأن تكون بقدر ميراث أبيهم لو كان حيًا ما لم يزد عن الثلث.

الوجه الرابع: أن هذا الإيجاب إنما هو على الموصي فإذا لم يفعل أثم على القول بوجوب الوصية ولا وصية، فجمهور من أوجبها فإنما يوجبها على الموصي، فإذا لم يفعل فلم يقل أحد بأنه يؤخذ من تركته شيئًا لغير الورثة إلا ابن حزم، لكن ابن حزم لم يحددها بالثلث ولم يقصرها على أولاد الأبناء، بل تصرف عنده في سائر الأقربين كما سيأتي.

الوجه الخامس: أن تنفيذ هذه الوصية ظلم للورثة وأخذ لأموالهم بغير وجه حق وقد قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**

---

(١٩)– متفق عليه من حديث سعد: رواه البخاري ٨١/٢ ح (١٢٩٥)، ومسلم ١٢٥٠/٣ ح (١٦٢٨).
انظر: "المغني" (٣٩١/٨) وزاد المسير١/١٣٩، تفسير الراغب الأصبهاني ٣٨٢/١.

مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢٠]، والمال ينتقل بموت المورث إلى ملك الورثة انتقالًا جبريًا.

الوجه السادس: أن من اعتمدوا على قوله في إيجاب الوصية لم يقل تؤخذ من ماله على الوجه الذي في القانون؛ فابن حزم وإن أوجب الوصية، لكن ليس على طريقة التفصيل التي اعتمدها القانون، فقد قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط، وأعطاهم نصيب أبيهم، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم -رحمه الله-، وليس هذا مذهبه، فابن حزم -رحمه الله- لا يخص الوصية بالأحفاد، بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل، لأن هذا هو أقل الجمع، ثم إن ابن حزم -رحمه الله- لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين، بل بما يشاء الميت، فإن لم يوص فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "فمن مات ولم يوص: ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر، ولا بد؛ لأن فرض الوصية واجب، كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله. ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة"[٢١].

إلى أن قال: "وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرقٍّ، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثةُ، أو الوصيُّ"[٢٢]. فهذا ابن حزم الذي يعولون على قوله يصرح أنه لا حد لهذه الوصية.

---

(٢٠)- رواه الدارقطني، كتاب البيوع ح ٢٨٨٥، والحاكم في مستدركه على الصحيحين بنحوه ١/١٧١ ح ٣١٨، رواه أحمد (٢٠٧١٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٦٦٢.

(٢١)- المحلى ٨/٣٥١.

(٢٢)- المحلى ٨/٣٥٣.

الوجه السابع: وهو أنهم وإن سموا ما يعطى أولاد الابن وصية إلا أنها أشبه بالميراث؛ لأمور: منها أنها تجب من غير إيجاب من المورث، ومنها أنها لازمة التنفيذ مباشرة، ولذلك يأخذ الأحفاد هذا النصيب، وإن لم يوص الميت لهم بشيء، ومنها أنهم يأخذونه سواء ترك مالًا كثيرًا أو قليلاً، وسواء كانوا فقراء أم أغنياء، وهذه كله يدل على أنها ميراث مما يجعلها افتياتاً على شريعة الله.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثًا مفروضًا، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث"[(٢٣)]. انتهى.

ويقول الزحيلي: "وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط"[(٢٤)].

---

(٢٣)- شرح قانون الوصية ص ٢٣٩.

(٢٤)- الفقه الإسلامي وأدلته - (١٠ / ٢٦٥).

المطلب الرابع: المقارنة بين الطريقة الشرعية وقانون الوصية الواجبة:

إن من درس علم الفرائض في الإسلام وتتبع طرائق العلماء قديمًا وحديثًا في توزيع التركات، ثم يقارن بين ذلك وبين توزيعها باعتبار الوصية الواجبة ليرى شيئًا غريبًا محدثاً لم تعهده الأمة الإسلامية في خير قرونها، بل وعامة قرونها.

وقد نشأ عن هذا القانون طريق، بل طرق جديدة لحل المسائل لم تكن معهودة من قبل، يشعر متأملها بالتغيير والتبديل لأمر ما كان له أن يكون لو روعيت حدود الله عز وجل.

ولذا حينما عرض قانون الوصية على الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– قال: "أفيدكم أنا قد بحثنا الموضوع بحضرة جماعة من الأساتذة منهم فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الدكتور تقي الدين الهلالي، وفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، وقرأنا النسخة المرفقة بخطابكم، فأجمع الجميع على أن هذا القانون منكر مخالف لشرع الله، لا يجوز إقراره بوجه من الوجوه؛ لأن الله سبحانه لم يشرع في الوصية بالثلث أن توزع على ما ذكر في القانون ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون... ومما يدل على بطلان القانون المذكور قول الله سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}، وقوله سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} الآية، وقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته[٢٥]. وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢٦]، والأدلة في هذا كثيرة وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية؛ لأن الحق في هذا الأمر واضح، وكل من له أدنى بصيرة بشرع الله إذا تأمل المقام ونظر في الأدلة علم يقينا أن هذا القانون من أبطل الباطل" أهـ مختصرًا[٢٧].

---

(٢٥)- رواه البخاري ١٨٤/٣ ح ٢٦٩٧، ومسلم ١٣٤٣/٣ ح ١٧١٨.

(٢٦)- مسلم ١٣٤٤/٣ ح ١٧١٨.

(٢٧)- مجموع فتاوى بن باز ٨٤/٢٠.

وحتى يتبين البون بين طريقة الشريعة وطريقة القانون الجديد أضع بين يدي القارئ الكريم هذه الأمثلة وحلها بالطريقتين الشرعية والقانونية، وطريقة القانون هي إعطاء أولاد الابن حصة أبيهم بالوصية الواجبة وفق الشروط السابقة على ألا يتجاوز الثلث:

أولا: فرض الثلث: وهذا في حال كون المقاسمة أكثر من الثلث:

فيلتزم قانون الوصية الواجبة لأولاد الابن الثلث فقط وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: هلك عن ابن وابن ابن:

القسمة في الشريعة:

المال كله للابن.

القسمة في القانون:

لابن الابن الثلث فقط والباقي للابن لأنه لو قاسم الابن لأخذ النصف.

المثال الثاني: هلك عن ابن وابن ابن وبنت ابن:

القسمة في الشريعة:

للابن جميع المال.

القسمة في القانون:

يقسم لابن الابن وبنت الابن الثلث والباقي للابن فالمسألة من ٣ وتصح من ٩ للابن ٦ أسهم ولابن الابن وبنت الابن ٣ للذكر ٢ وللأنثى ١.

المثال الثالث: هلك هالك عن زوجة وابن وابن ابن وخلف ١٢٠٠٠ ريال.

القسمة وفقا للشريعة:

الزوجة ١/٨ = ١٥٠٠ ريال.

الابن الباقي ١٠٥٠٠ ريال

وأما القسمة وفقا للقانون:

الزوجة ١/٨ = ١٥٠٠ ريال

وابن الابن يأخذ ١/٣ = ٤٠٠٠ ريال لأنه لو قاسم الابن لأخذ أكثر من الثلث.

والباقي للابن = ٦٥٠٠ ريال.

وبعضهم يخرج الثلث ٤٠٠٠ لابن الابن.

وتأخذ الزوجة ثمن الباقي ١٠٠٠ ريال.

والباقي ٧٠٠٠ ريال للابن.

ثانيا: المقاسمة: إذا كانت أقل من الثلث:

المثال الأول: توفي عن: زوجة، وابنين، وابن ابن.

في الشريعة:

المسألة من ٨ للزوجة الثمن ١ والباقي ٧ للابنين ولا شيء لابن الابن لأنه محجوب بعميه.

هذه دلالة القرآن وهذه قسمة هذه المسألة في كل مذهب.

في القانون:

المسألة من ٨ وتصح من ٢٤ للزوجة الثمن ٣ ولكل ابن ١٤/٧ ولابن الابن ٧ وهي أقل من الثلث، ونلاحظ أن الشريعة كانت تعطي الابنين ٨/٧ فصارا يأخذان ٢٤/١٤ فقط.

فلو خلف ١٢٠٠٠ ريال:

ففي القسمة في الشريعة:

للزوجة الثمن ١٥٠٠ والباقي للابنين ولا شيء لابن الابن.

وفي قسمة القانون:

١/٨ = ١٥٠٠ ريال.

ولكل ابن ٣٥٠٠ ريال، ولابن الابن كذلك ٣٥٠٠ ريال.

المثال الثاني: هلك عن زوجة وابنين وثلاثة أبناء ابن:

القسمة في الشريعة:

الزوجة الثمن والباقي للابنين ولا شيء لأبناء الابن.

القسمة في القانون:

إذا تعدد أبناء الابن فإنهم يشتركون في نصيب أبيهم لو كان حيًا يقتسمونه إن كانوا ذكورًا أو للذكر مثل حظ الأنثيين.

الزوجة الثمن وأصل المسألة من "٨" أسهم وتصح من "٧٢" سهمًا، منها للزوجة الثمن "٩" أسهم، ولكل واحد من الولدين "٢١" سهمًا، وأعطي الأحفاد حصة والدهم بالوصية الواجبة وهي أقل من الثلث، ومقدارها "٢١" سهما، لكل واحد من الأحفاد الثلاثة "٧" أسهم.

المثال الثالث: هلك عن: زوجة، وابنين، وابن ابن، وبنتي ابن:

القسمة في الشريعة:

المسألة من ٨ وتصح من ١٦ للزوجة الثمن ٢ والباقي للابنين ١٤ لكل منهما ٧ أسهم.

القسمة في القانون:

المسألة من ٨ وتصح من ٩٦ للزوجة الثمن ١٢ ولكل ابن ٢٨ أسهمًا ولابن الابن ١٤ ولبنتي الابن ١٤ سهمًا لكل منهما ٧ أسهم.

المثال الرابع: توفي عن زوجه وثلاثة أبناء و(ابن ابن وبنت ابن)

في الشريعة للزوجة الثمن، والباقي للأبناء ولا شيء لابن الابن ولا لبنت الابن.

وأما في مدونات فتاوى حسنين مخلوف – (١ / ٧٢٣) فقال: بما أن وفاة المتوفى جاءت بعد صدور قانون الوصية رقم: ٧١ سنة: ١٩٤٦ م عن زوجته وأبنائه الثلاثة وعن ولدي ابنه المتوفى

قبله، وهما ذكر وأنثى، يكون لولدي ابنه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهما لو كان موجودًا وقت وفاة أبيه في حُدود الثلث طبقًا للمادة: ٧٦ من القانون المذكور.

فجعل المسألة من ٩٣

لابن الابن وبنت الابن ثلث المال ٢١

وللزوجة ثمن الباقي ٩

ولكل ابن ٢١ سهمًا

المثالث الخامس: توفي ثلاث بنات وبنت ابن وابني أخ ش:

القسمة في الشريعة:

المسألة من ثلاثة وتصح من ١٨

للبنات الثلثان ٢٤

والباقي ١٢ لابني الأخ الشقيق لكل ابن أخ ش ٦

وأما في القانون:

وأما في القانون المصري كما جاء في مدونات الشيخ حسنين محمد مخلوف أيضًا في جمادى الثانية ١٣٧١ هجرية - ١٩ مارس سنة ١٩٥٢ م:

المسألة من ٢٧ فيعطى ثلثه لبنت الابن وصية واجبة (٩)، والباقي (١٨) هو التركة التي تورث للبنات الثلاث منه الثلثان وهو (١٢) سهمًا بالسوية بينهن وللعصبة الباقي (٦) بالسوية بينهما لكل منهما ٣ أسهم.

	٢٧
٣ بنات	١٢
بنت ابن	٩
٢ ابن أخ ش	٦

المثال السادس: توفيت امرأة عن بنتين، أبوين، زوج، ابن ابن.

القسمة في الشريعة: المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥

للبنتين ٢/٣ ٨

وللأب ١/٦ ٢

وللأم ١/٦ ٢

وللزوج ١/٤ ٣

ولا شيء لابن الابن

وأما في القانون المصري ففي فتاوى الأزهر - (٢ / ٣٣٢) للشيخ جاد الحق على جاد الحق - ربيع الآخر ١٤٠١ هجرية - ٢ مارس ١٩٨١ م قال حينما عرضت عليه المسألة:

الجواب: إذ كان ذلك كان نص المادة ٧٦ من قانون الوصية شاملًا لهذه الواقعة وفى هذه المسألة تركت المتوفاة بنتين - أبوين - زوجًا - ابن ابن فتكون المسألة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: لكل واحد من الأبوين السدس ٢٤/٦ وللزوج الربع ٢٤/٦ ٢٤/١٤ والباقي ٢٤/١٠ يكون للبنتين وأخيهما ابن المتوفاة باعتباره على قيد الحياة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن المتوفى ٢٤/٥ ويخص البنتين ٢٤/٥ مناصفة.

المرحلة الأخرى: يطرح نصيب الابن المتوفى، لأنه صار وصية واجبة لابنه وهو ٢٤/٥ يصبح الباقي ٢٤/١٩ هو التركة وتعاد قسمتها على هؤلاء الورثة.

ثالثًا: لو تعددت جهات الأحفاد فإنهم يتقاسمون نصيب أحد الأبناء وكل جهة تتقاسم حصتها للذكر مثل حظ الأنثيين:

المثال الأول: توفي عن: ابنين، وابن أحد أبنائه المتوفين وابن ابن وبنت ابن آخر متوفى.

فالقسمة في الشريعة:

الميراث كله للابنين فقط.

والقسمة في القانون:

تصح المسألة من "١٨" سهمًا، لكل ابن "٦" أسهم، وتقسم ٦ أسهم نصفين ٣ لابن الابن الأول، و٣ لابن وبنت الابن الثاني للابن الابن ٢ ولبنت الابن ١.

المطلب الخامس: المؤاخذات على قانون الوصية الواجبة الوضعي:

بتأمل ما سبق من طرائق القانون يتبين أنها من أبطل الباطل، وأنها مخالفة للشريعة من أوجه كثيرة، منها:

الوجه الأول: من أوجه بطلانها أن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلًا، ثم قال: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء:١٣-١٤]**، وهذه الوصية تعد استدراكًا على حكم الله تعالى، ولا يمكن أن يدعي أحد أنها من حكم الله؛ لأن مقتضاها قائم من وقت التنزيل إلى يوم تشريعها ومع ذلك أطبقت الأمة سائر القرون على عدم اعتبارها مما يدل على أنها ليست من حكم الله، فلم يبقى إلا أن تكون من حكم الجاهلية، وقد قال تعالى:**{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠]**.

الوجه الثاني: أن أخذ المال بهذه الوصية يعد من أكل المال بالباطل كما تقدم، إذ أنه بمجرد موت المورث انتقل إلى ملكية الورثة الشرعيين، فانتزاع جزء منه عنهم يعد حرامًا، لقول الله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء:٢٩]**، وأكل

المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٢٨).

الوجه الثالث: أنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة أكثر من ثلاثة عشر قرنًا من تاريخ الإسلام، فإنهم أجمعوا على أنه إذا مات الإنسان فإن تركته تقسم على ورثته الأحياء فقط، ولهذا قرر أهل العلم أن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فالابن المتوفى ليس له نصيب من التركة لفقد شرط حياته عند موت مورثه، وأولاده لا يرثون أيضًا، لأن الأحفاد لا يرثون من جدهم في حالة وجود أحد من أعمامهم، بإجماع العلماء، وتقدم نقل هذا الإجماع.

الوجه الرابع: أن هذا القانون سيفضي بالقضاة إلى أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله تعالى.

الوجه الخامس: التناقض بين هذه القوانين الوضعية واختلافها من بلد لبلد، وذلك في تحديد من يعطى من الأحفاد؛ فالقانون المصري أوجب هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت، أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكورًا وإناثًا، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أخوالهم أو خالاتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات(٢٩).

الوجه السادس: كذلك التناقض في مقدار ما يعطى هل هو الثلث من كامل التركة؟ أو يعطى نصيب أبيه لو كان حيًا؟(٣٠).

الوجه السابع: أنها لا تفرق حسب حال الأحفاد ولا الأعمام، فتعطي الأحفاد ولو كانوا أغنياء، وتأخذ من حق الأعمام ولو كانوا فقراء، فلم يقيدوها بالحاجة التي عللوا بها.

---

(٢٨)- متفق عليه، رواه البخاري ٣٣/١ ح ١٠٥، ومسلم ١٣٠٦/٣ ح ١٦٧٩.

(٢٩)- الفقه الإسلامي وأدلته - (١٠ / ٢٦٥).

(٣٠)- الفقه الإسلامي وأدلته - (١٠ / ٢٦٦).

الوجه الثامن: أن القانون لم يفرق بين زمن وزمن فقد تتأخر وفاة الجد كثيرًا، وتتغير أمواله، ويضعف ما عللوا به لتوريث ابن الابن أن أباه شارك في بناء ثروة الجد.

الوجه التاسع: ومن تناقضه أيضًا أن ما ذكروه في الابن وابن الابن من علة يرد في الأخ لأب وابن الأخ الشقيق، فلو مات أحد الشقيقين، ثم مات الآخر عن أخ لأب وأبناء أخيه الشقيق فإن العلماء أجمعوا على أن الميراث للأخ لأب فقط[31]ولا يرث أبناء الأخ الشقيق، وقد يكون الشقيقان تساعدا أيضًا في بناء الثروة، ومعلوم أن ما بين الشقيقين أقوى مما بين الأخوين لأب، والقائلون بالوصية الواجبة لا يورثون أبناء الأخ الشقيق مع الأخ لأب في هذه الحالة ولو بالوصية الواجبة.

الوجه العاشر: ومن تناقضه أيضًا أن القائلين بالوصية الواجبة لم يقولوا بها أيضًا فيما لو هلك عن ابن ابن الابن مع ابن الابن.

الوجه الحادي عشر: أنه قد يكون في الأقارب من لا يقل حاجة عن الأحفاد ولم يعتبرهم قانون الوصية، كما لو مات الرجل عن أم وإخوة لأم، وأم لأب، فإن الجدة أم الأب في هذا المثال محجوبة بالأم، وقد تكون محرومة لا عائل لها ومع ذلك لا يوجب القانون الوصية لها.

الوجه الثاني عشر: أن القول بالوصية الواجبة يجعل من ليس وارثًا وارثًا، فلو تقدمت وفاة البنت ولها ابن ثم مات جده لأمه أعطوه نصيب أمه لو كانت حية، مع أن ولد البنت لا يرث أبدًا لأنه من ذوي الأرحام حتى مع حياة أمه، فلو مات جده لأمه عنه وعن أمه ومعتقة أو معتق أو ابن عم لأب لقدم عليه المعتق والمعتقة وابن العم لأب إجماعًا، فكيف تكون نظرة القانون لمثل هذا الذي قد يخالف عقولهم؛ لأن ابن البنت أقرب للميت من المعتقة من جهة البنوة لكنه لا يرث معه شيئًا.

---

(٣١)- بداية المجتهد ص ١٥٧٨.

الوجه الثالث عشر: أن مشاركة الابن المتوفى أباه في بناء الثروة كما يدعونها لا تصلح علة لتوريث أبنائه مع أبناء الصلب الأحياء الذين شاركوا أيضًا في بنائها، والشريعة تراعي في الإرث درجة القرابة وحاجة الوارث بغض النظر عن كون الوارث شارك في بناء الثروة أو لا، فإن أكثر الوارثين لم يشاركوا في بناء ثروات مورثيهم ومع ذلك يرثون، وقد يكون للمتوفى شريك ساعد كثيرًا في بناء ثروة شريكة ولا يمكن لقائل أن يقول يفرض للشريك من تركة شريكه لأنه ساعد في بناء ثروته.

الوجه الرابع عشر: أن الوصية الواجبة في القانون الوضعي مقدمة عندهم على الوصية الاختيارية التي أنشأه الموصي باختياره قبل وفاته، حتى ولو كانت واجبة ديانة كالوصية بفدية الصوم والحج؛ لأن الوصية الواجبة آكد منها عندهم، إذ أن لها مطالبًا من جهة العباد، كما هو نص الفقرة د من القانون السوري الواجب بالمرسوم رقم "٥٩" المؤرخ ١٧/ ٩/ ١٩٥٣م، فلو أوصى الميت بثلث تركته أبطلها القانون ليعطي أولاد الابن.

الوجه الخامس عشر: أن المعنى الذي ذكروه في الأحفاد من جهة أن تقدم موت أبيهم يحرمهم موجود كذلك في الجد مع الأب والجدة مع الأم، مع حاجتهم لكبر السن وكثرة المرض والحاجة للرعاية، فكما أن حياة الأب لا تخولنا أن نعطي الجد لأجل حاجته فكذلك موته لا يخولنا أن نعطي الأحفاد لأجل حاجتهم.

الوجه السادس عشر: أن لازم بعض القوانين التي أخذت بمبدأ الوصية الواجبة توريث من ليس من الورثة إجماعًا كمن حرم من الميراث لقيام مانع الكفر أو القتل ومات قبل أبيه يجعلون نصيبه لأولاده، وكأولاد البنات...صحيح أنهم لا يسمونه ميراثًا، ولكن حقيقة هذه الوصية أنه ميراث كما تقدم، والأسماء لا تغير شيئًا لأنه حق يؤخذ جبرًا على الورثة. فبنت البنت مثلًا لا يجب لها ميراث في الشريعة بنفسها فكيف يفرض لها ميراث أبيها باسم الوصية.

الوجه السابع عشر: أن المعنى الذي ذكروه لتشريع هذه الوصية وهو الرحمة بأولاد الابن إذا مات أبوهم قبل أبيه هذا المعنى موجود حتى في حياته لو كان كافرًا أو قاتلًا فهل يقسم لأولاده

ويعطون نصيب أبيهم حال حياته؛ لأنه منع من الميراث؟ وهل يسوغ هذا بحجة أن أبيهم قد شارك أباه في بناء ثروته؟ أم يمنعونه ويمنعون أولاده؟ فإن أعطوه خالفوا الإجماع وهتكوا ستار موانع الإرث، وإن منعوه ومنعوا أولاده أبطلوا ما صنعوه من قانون الوصية الواجبة.

الوجه الثامن عشر: أن أولاد الأبناء قد ورثوا أباهم ولم يشاركهم أعمامهم في ميراثه فلم يشاركونهم هم في ميراث أبيهم؟

الوجه التاسع عشر: أن هذا القانون يترتب على تطبيقه وجود حالات شاذة لا يمكن القول بها، ومن ذلك:

١- أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة، فلو أعطيت بنت الابن نصيب أبيها لو كان حيًا فستأخذ نصف التركة، ولو أعطيت الوصية الواجبة المقدرة في مثل هذه الحالة بالثلث وثلثي الباقي للبنتين والباقي للأخت عصبة مع الغير كان نصيب بنت الابن أكثر من نصيب كل بنت، وإن أسقطوا الأخت وأعطوها الثلث والثلثان للبنتين خالفوا السنة في جعل الأخت عصبة مع البنات والثابتة في قضاء النبي ﷺ كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه وقضائه: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»[٣٢].

٢- أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت وبنت بنت وبنت ابن، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت ثلث التركة نصيب أمها لو كانت حية[٣٣]، وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضًا وردًا بنسبة ١:٣، فيكون نصيب بنت الابن نصف ما أخذت بنت البنت، وتكون المسألة من ١٢ ثلثها ٤ لبنت البنت و٦ للبنت و٢ لبنت الابن وهو نصف نصيب بنت البنت.

---

(٣٢)- رواه البخاري ١٥٢/٨ ح ٦٧٤٢.

(٣٣)- ليس هذا في كل القوانين، بل بعضها كالسوري يقصرون الوصية الواجبة على أولاد الابن فقط.

وإن أعطوا الذكر مثل حظ الأنثيين وجعلوا بنت الابن تحل محل أبيها لو كان حيًا، فإما أن تعطى النصف وهو أكثر من الثلث الذي شرطوه ويجعلون لبنت البنت ربعًا وهي أيضا ليست وارثة إجماعًا، أو يساوون بين الثلاث لكل واحدة ثلثًا فيكونون أنقصوا البنت من النصف إلى الثلث على خلاف حكم الله تعالى في قوله: **{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١]**.

وإن أعطوا بنت الصلب النصف وبنت البنت الربع والربع الآخر لبنت الابن فقد ورثوا من ليس بوارث وهي بنت البنت، وزادوا بنت الابن عن السدس الذي قضى لها النبي ﷺ به كما في قضاء ابن مسعود رضي الله عنه وقوله المتقدم.

٣- ومن الحالات الشاذة التي قد تفرع على هذا القانون أيضًا أن تفرض الوصية الواجبة في بعض القوانين لأولاد الابن وهو حي، لكنه منع من الميراث لوجود مانع اختلاف الدين أو القتل فيعطى نصيبه لأولاده، فإن فرضت لهم بحجة أن أباهم ساعد في بناء تركة أبيه فقد جاءوا على موانع الإرث بالإبطال وتحايلوا عليها، وإن تركوا الوصية الواجبة هنا فقد تناقضوا.

٤- ومنها أنه لو تعدد الأبناء المتوفين قبل أبيهم ازداد الإشكال، إذ يشركون أبناءهم وبناتهم جميعًا في نصيب واحد منهم فقط، فلا هو أغناهم ولا سلمت التركة لأهلها.

٥- أن هذا القانون يفرق بين أولاد الأولاد فيعطي ابن الابن المتوفي دون الحي مع أن حاجة ابن الابن الحي للمال قد تكون أكثر، فقد يكون أبناء أحد الأبناء الأحياء أشد فقرًا وحاجة من أبناء الابن الميت، ولا شك أن إنقاص نصيب أبيهم لأجل أولاد أخيه سيضر به وبأبنائه.

وكل هذه الاختلافات تؤكد أن هذه الطريقة ليست من عند الله ولا من شرعه، وصدق المولى: **{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]**.

المطلب السادس: الحلول الشرعية لحجب أولاد الابن بابن الصلب:

لا شك أن ما ذكروه من علة لسن قانون الوصية الواجبة مشكل وله وجه من جهة النظر، إذ أن تقدم وفاة الابن قبل أبيه قد يسبب حرمانًا لأولاده، لكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أننا نقطع على وجه اليقين أن هذا الإشكال كان موجودًا وقت التشريع، فلو كان له حكم مخالف لما تقرر في أحكام المواريث والوصايا لبينه الشارع ونص عليه في سياق التفصيل الدقيق لمسائل المواريث، ولما ترك علاجه لهذا الاجتهاد البشري الذي يفضي إلى ما تقدم من إشكالات.

الثاني: أن المتأمل في سياسة الشريعة في المواريث يجد أنها راعت هذا الإشكال من طرق سيأتي بيانها، ومنها:

١- تحفيز الأغنياء على أن يوصوا لأقاربهم الفقراء وبالأخص من لا يرث من الأحفاد بما لا يزيد عن ثلث التركة، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء واستحبها كثيرون، ودليلها قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:١٨٠]**.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[(٣٤)]: من فوائد الآية: وجوب الوصية للوالدين والأقربين لمن ترك مالًا كثيرًا؛ لقوله تعالى: **[كُتِبَ عَلَيْكُمْ]**؛ واختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا منسوخ بآيات المواريث أم هو محكم، وآيات المواريث خَصَّصَتْ؟ على قولين؛ فأكثر العلماء على أنه منسوخ؛ ولكن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: **[لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ]** مخصوص بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا

---

(٣٤)- "تفسير سورة البقرة " (٢ / ٣٠٦، ٣٠٧).

وصية لهم اكتفاءً بما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث.

ومنها: جواز الوصية بما شاء من المال؛ لكن هذا مقيد بحديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– أنه قال للنبي ﷺ: «أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير»(٣٥)؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

ومنها: أن الوصية الواجبة إنما تكون فيمن خلّف مالاً كثيرًا؛ لقوله تعالى: **[إِنْ تَرَكَ خَيْرًا]**، فأما من ترك مالاً قليلاً فالأفضل أن لا يوصي إذا كان له ورثة؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٣٦).

٢– كذلك من الحلول أن الشريعة فتحت باب العطية للمحتاج وغيره، وجعلت الصدقة على القريب بأجرين أجر الصدقة وأجر الصلة(٣٧).

٣– فإذا لم يوص الجد أو يعطي فقد فتحت الشريعة بابًا آخر ورغبت فيه، فأوصت الورثة إذا كانوا أغنياء أن يلتفتوا إلى من حرم من الأقربين فيعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءًا من هذا المال، ويكون صدقة منهم وصلة للرحم، فقال في سياق آيات المواريث: **{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} [النساء: ٨]**.

---

(٣٥)– متفق عليه: رواه البخاري ح ٢٧٤٢، ومسلم ح ١٦٢٨.

(٣٦)– هو المتقدم.

(٣٧)– «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذي ٣٨/٣ ح ٦٥٨.

٤- فإذا لم يكن شيء من ذلك فإن الشريعة حينما منعت ابن الابن من الميراث حال حياة أبيه أو عمه فإنها تداركته من جهة أخرى وحالت بينه وبين بعض التكاليف المالية، فقد أعفته من جهة أخرى من النفقة، فغرمه صار بغنم، فكما أن نفقة الأب على أبنائه فقط فكذلك يكون ميراثه لهم فقط.

٥- وكذلك أعفته من العقل في باب الديات فلا يؤخذ من أبناء الأبناء إلا عند عجز الأبناء.

٦- ثم إن ابن الابن قد ورث أباه ولم يشركه أعمامه فيه، فكذلك لا يشركهم في ميراث أبيهم.

مراجع البحث:

١- أحكام القرآن - المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - الناشر: دار المعرفة.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- تفسير الراغب الأصفهاني - المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) - تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني - الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- تفسير القرآن العظيم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦- تفسير الفاتحة والبقرة - المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧- التنبيه في الفقه الشافعي- المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: عالم الكتب.

٨- جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠- حاشية ابن عابدين - طبعة دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة الثانية — ١٤٢٨هـ.

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٢- "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية " للشيخ صالح الفوزان.

١٣- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٥- التنبيه في الفقه الشافعي - المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق.

١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة - المؤلف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) - الناشر: دار الفكر- سنة النشر: ١٣٨٦ مكان النشر: بيروت.

١٧- زاد المسير في علم التفسير - المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٨- سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩- سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٠- سنن الدارقطني - المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته - المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٤- فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.

٢٥- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) - المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة - الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق - الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة.

٢٦- الفوائد الشنشورية في شرح منظومة الرحبية.

٢٧- العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر.

٢٨- المستدرك على الصحيحين - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠.

٢٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠- المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر — بيروت.

٣١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله - المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٢- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله - المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣- المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣٤- مغني المحتاج — لشمس الدين الشربيني - ط دار المعرفة — بيروت — لبنان — ١٤٢٨هـ.

٣٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري — طبعة دار المنهاج الأولى — ١٤٢٥هـ.

٣٦- الهداية في شرح بداية المبتدي - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت — لبنان.